

- ٢ - وترجو من لجنة التخطيط الانساني أن تنظر في دوريتها الرابعة عشرة ، في سلالة ادراج سمبول في قائمة أقل البلدان نموا (٥٤) ، وأن عدم ما تخلص إليه من تناول السجلات الاقتصادية والاجتماعي في دوريتها الرابعة والستين ؟

- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يعين المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي المشار إليها في الفقرة (أعلاه) ، وأن يتيح هذه المسألة قيد النظر ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دوريتها الثالثة والثلاثين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العاشرة  
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢

١٠٧/٣٢ اتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق وفق الدليل  
للتنمية الزراعية (٥٥)

ان الجمعية العامة

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢١٠ - ٦٢) المتخذ في ٢٣/أغسطس ١٩٧٢ ومشروع الاتفاق المتعلق به الذي يرمي إلى إدخال الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في طلاق مع الأمم المتحدة وفقاً للنحوين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة ،

تقرر اتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق وفق الدليل للتنمية الزراعية الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العاشرة  
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢

المرفق

اتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق وفق  
الدليل للتنمية الزراعية

الدليلاً

اتفاقية إنشاء وفقاً لأحكام النحوين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة وبالنحو ١ من المادة ٨ من

(٥٤) انظر القرارات ٢٧٦٨ (٢٦ - ٥) و ٢٤٨٢ (٣٠ - ٥).

(٥٥) انظر أيضاً : الفرع الخاص ، القرار ٣٣/٣٢ ، والفرع الثاني ، القرار ٣٣/٣٢ ، والفرع العاشر ، ٣٣/٣٢ ، الف.

اتفاقية انها "الصندوق الدولي للتنمية الزراعية" (المسماة فيما بعد "الأطراف") تتفق الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المسماة فيما بعد "الصندوق") على ما يلى :

### المادة الأولى

#### الاعتراض

تعتبر الأمم المتحدة بالصندوق بوصفه وكالة متخصصة تحصل وفقاً للاتفاق السبعة بين الدول الأطراف في الصندوق بمقدمة موارد إضافية تناول بشرط مسيرة التنمية الزراعية في الدول الأطراف النامية.

### المادة الثانية

#### التشريع المتبادل

١ - يكون لبعض الأطراف المتحدة :

- (أ) الحق في حضور جلسات مجلس محافظي الصندوق والإمداد بها دون تصويت؛
- (ب) الحق في دعوتهم إلى الاجتماع ، دون تصويت ، في جلسات وضع السياسة العامة لأجهزة الصندوق ولجانه .

٢ - يكون لبعض الصندوق :

(أ) الحق في حضور جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة بغير التشاير؛

(ب) الحق في دعوتهم إلى الاجتماع ، دون تصويت ، في جلسات اللجان الرئيسية وسائر أجهزة الجمعية العامة ، وخاصة مجلس الأغذية العالمي ، وكذلك جلسات المجلس الاقتصادي ولاجتماعي ومجلس الوحدة وأجهزتها الفرعية التي تتناول المسائل التي تهم الصندوق .

٣ - يرسل الإعصار بهذه هذه الجلسات وجد أول أعمالها قبل انتهاءها بوقت كاف يحيط بناجح اجراء التشاير وعمل القرارات اللازمة لتوفير التشريع المناسب .

٤ - توزع البيانات الكتابية المقدمة من أي من المطاطفين إلى الأخرى ، من قبل أمينة المنظمة التي تلقاها ، على أجهزة الأجهزة النامية وفقاً لنظمها الداخلي .

### المادة الثالثة

#### النواح بنود جدول الأعمال

يدفع بالصندوق ، بعد اجراء ما يلزم من الشاورات الأولية ، في جدول الأعمال الملاقي للجهاز المختص من أجهزة الصندوق المنفرد التي تقررها الأمم المتحدة . وبالمثل يدرج المجلس الاقتصادي والاجتماعي و مجلس الأذية المالية وأجهزتها الفرعية ، حسب الاقتضاء ، في جداول أعمالها الملاقة للجهاز المنفرد التي يقررها الصندوق .

### المادة الرابعة

#### التنسيق والتعاون

١ - بالنظر الى الدور التنموي والمسؤوليات العالمية الملقاة على مانع الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والى الحاجة الى اقامة تعاون ايجابي وفعال بين الأمم المتحدة والصندوق ، يوافق الصندوق على أن يتعاون بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة في تحقيق الفعالية التامة للتنسيق بين سياسات وأنشطة الأمم المتحدة وسياسات وأنشطة الأجهزة والوكالات الدائمة في طبيعة الأمم المتحدة . ويوافق الصندوق كذلك على الامتناع في صل الأمم المتحدة الذي يهدف الى تضليل هذا التعاون والتنسيق خاصة من طريق منعه لجنة التنسيق الإدارية ، وحسب الاقتضاء . - في عمل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي انبعثت أو قد تنشأ لهذا الغرض .

٢ - يكون الصندوق في إدارة عملياته المالية رأيه المستقل وفقا للاتفاق . أمدا يعين الاعتبار التام المطوطط التوجيهية للسياسة العامة التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية الزراعية بصفة خاصة .

### المادة الخامسة

#### الشاورات والتوصيات

١ - يوافق الصندوق ، مع مراعاة التزامات الأمم المتحدة بتصدير الأهداف المبينة في المادة ٥٠ من العدوان وأختصاصات وسلطات الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة ، ولا سيما التزامها بتقديم توصيات للتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ، على انهاز الترتيبات لكي يقوم الجهاز المختص في الصندوق في أقرب وقت بالنظر في كل التوصيات الرسمية التي تقدمها الأمم المتحدة اليه .

٢ - يوافق الصندوق على إجراء مشاورات مع الأمم المتحدة ضد الطلب بشأن هذه التوصيات ، ويندم في الوقت المناسب تقريرا إلى الأمم المتحدة عن الإجراء الذي اتّخذه الصندوق لتنفيذ هذه التوصيات أو من النافع الآخر للنظر فيها .

### المادة السادسة

#### تبادل المعلومات والوثائق

- ١ - رهنًا بما قد يتلزم الاقتراح طبعه من ترتيبات بين الأمم المتحدة والصندوق بشأن حماية الوثائق السرية التي يدها لها أحرازها أو المادر الأخرى ، يجري التبادل الكامل والمأجل للمعلومات والوثائق بين الأمم المتحدة والصندوق .
  - ٢ - دون الصان بمحوية أحكام الفقرة ١ من هذه المادة :
- (أ) يوافق الصندوق على أن يقدم إلى الأمم المتحدة تقارير متصلة من نشطته الصندوق :
- (ب) يوافق الصندوق ، إلى أقصى حد ممكن ملحاً ، على تقديم الأمم المتحدة ، ضد الطلب ، بأى تقارير أو دراسات أو معلومات خاصة :
- (ج) تقدم الأمم المتحدة إلى الصندوق ، ضد الطلب ، المعلومات التي قد تكون محل اهتمام خاص له به .

### المادة السابعة

#### ترتيبات الميزانية والترتبات المالية

- ١ - يمترض الصندوق بأن من المستحب إقامة تعاون وشيق في جوانب الميزانية والجوانب المالية للسائل الإدارية مع الأمم المتحدة لكن تنفذ المطبات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات الداخلية في منظمة الأمم المتحدة بأكمل الأسلوب وأكثرها اتصاداً طفسان أقصى درجة من التنسق والتلاقي فيما يتعلق بهذه المطبات .
- ٢ - تكون أى ترتيبات تتعلق بالميزانية والتوازن المالي بين الأمم المتحدة والصندوق شروطة موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس محافظي الصندوق عليها .
- ٣ - يحيل الصندوق جوانبه الإدارية إلى الأمم المتحدة لاتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة من دراستها وتقديم توصيات بشأنها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

الرسائل الإداري

- ١ - تعرف الأمم المتحدة والمصدقون بأن من الصعوب ، قيوداً للأسلوب الإداري والثانية وتحللاً لأقصى قابلية في استخدام العاملين والموارد ، لكن رغم ذلك أقصى وتشتمل تصريحات ولهذه مراتب أخرى إلى ويعود تفاصيل أو قد اعمل في التصريحات والبيانات التي ينتهي من الأمم المتحدة والوكالات المتقدمة ، بما يلي ذكره .
- ٢ - وبهذا لذلك ، يختار الأمم المتحدة والمصدقون فيما يتعلن بهما واستخدام هذه مراتب وتصريحات إدارة وهيئات مشتركة ، بالإضافة إلى ما أصرر عليه في الوارد الرابعة والخامسة والعاشرة والحادية عشرة من هذا الإتفاق ، حينما يكون فيها "هذه المقدمة واستخدامها ملائمة وصلباً .
- ٣ - تستلزم الشروط المعاشر بها في هذه المادة أن يدرك أنه لوصول التصريحات العامة أو سماته ذلك ، هذه الطلب ، من الصدري إلى الأمم المتحدة أو من الأمم المتحدة إلى الصدري .

## المادة السادسة

ترخيص موظفين

- ١ - يوافق الصدري على التعاون مع لجنة الفهد في الهيئة الدبلومية في المسائل المتعلقة بتنظيم وتحسين شروط خدمة الموظفين .
- ٢ - توافق الأمم المتحدة والمصدقون على :
  - (أ) الشارط بما يليه بشأن السائل التي تهم الموظفين والسلسلة باستخدام الموظفين لتحليل الأسهام وبيان التباين في هذه الشؤون كما كان ذلك عليه .
  - (ب) التعاون في تدريب الموظفين ، وهذا ما يمكن ذلك متصلاً ، بخلاف مرجعه أو رائحته .
  - (ج) أن الصدري أن يدرك في الصدري التصرف للساعات الثالثة بحسب الموظفين الأمم المتحدة وذلك وبما لا يلغي صدر وفق الساعات العادلة .
- ٣ - تكون الأحكام والشروط التي يتم بوجها لهم أي تصريحات أو هذه مراتب من الأمم المتحدة أو الصدري إلى الطرف الآخر في الشؤون المعاشر بها في هذه المادة محل اتفاقات فرعية تعدد لهذا الشرح هذه الإتفاقات .

## المادة العاشرة

### الخدمات الاحمائية

- ١ - يعترف الصندوق بالأمم المتحدة بوصفها الجهاز الرئيسي لجمع وتحليل ونشر وتنبیط وتحسين الاحصاءات التي تقدم الطاولة العامة للمنظمات الدولية دون المساس بحق الصندوق في أن يعني مائة احصاءات طالما انه يرى أنها قد تكون لازمة لتحقيق أهدافه .
- ٢ - توافق كل من الأمم المتحدة والصندوق على العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من التمايز وارادة الارز واج غير المرغوب فيه بينهما واستخدام موظفيهما الفنيين أحسن استخدام في جميع ما يتوفّر لدى كل منهما من معلومات احصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها . وسيجتمعان بين جهودهما لبيان اقصى استفادة ممكنة من المعلومات الاحصائية وأفضل استخدام لها وتقبل السبب على الحكومات وسائر السلطات التي يمكن أن تجمع فيها هذه البيانات .
- ٣ - توافق الأمم المتحدة والصندوق على التبادل العاجل فيما بينهما لكل ما هو مناسب من المعلومات الاحصائية غير السرية .
- ٤ - تحصل الأمم المتحدة ، بالتشاور مع الصندوق وسائر الوكالات الدوائية في منظمة الأمم المتحدة ، على مواصلة تطوير الوسائل الادارية والاجراءات التي يمكن بذلك تحسين التعاون احصائي فعال فيما بين كل هذه المنظمات .

## المادة الحادية عشرة

### تدبر المساعدة الى الأمم المتحدة

يتعاون الصندوق ، في مجال اختصاصه وطن أساس اتفاقية انها ، مع الأمم المتحدة وتقديم إليها ما قد تطلب من مساعدهات ولها لبعناتها ، وخاصة لتحقيق المهام والأهداف المعينة في المادة ٥٥ .

## المادة الثانية عشرة

### المساعدة التقنية

- ١ - تتعاون الأمم المتحدة والصندوق في توفير المساعدة التقنية للتنمية الزراعية ، وتحتاجها أي ارز واج غير مرغوب فيه للأنشطة والخدمات المتعلقة بهذه المساعدة التقنية . ويستخدمان التدابير اللازمة لتحقيق التنسق الفعال بين أنشطة المساعدة التقنية ، في إطار جهاز تنسيقي في ميدان المساعدة التقنية .

٤ - يرافق العدوى في مجال اختصاصه بعض أساس مكتوب ذات العلاقة ، على التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها وكذلك مع الوكالات الدبلوماسية في تحقيق الأمم المتحدة لتصورها وتسهيل نقل التكنولوجيا انتاج الأدوية والتجارة الوفامية من البلدان المهددة نحو إلى البلدان النامية وتطور التكنولوجيا الوطنية والتعاون العلمي فيما بين البلدان النامية بأسلوب يناسب هذه البلدان على يمنه أحداتها في هذه المساعدة .

#### **المادة الثالثة عشرة**

##### محكمة العدل الدولية

١ - يقدم العدوى أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل للدولية بطلب السادة ٢٤ من نظامها الأساس .

٢ - تأذن الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوى بأن يطلب ملحوظى من محكمة العدل الدولية في المسائل القانونية التي تثار في نطاق نطاقها فيما بين المسائل التي تتعلق بالعلاقات المتبارلة بين العدوى و الأمم المتحدة أو الوكالات المتقدمة الأخرى . وتوفر هذه المعلومات إلى محكمة العدل الدولية من مجلس ممثلين العدوى أو من مجلس التحكيمى يقتضى الدين لبع ذلك من مجلس العمالقين . يبلغ العدوى و المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأى طلب يوجه إلى المحكمة .

#### **المادة الرابعة عشرة**

##### العلاقات بين المنظمات الدولبة الأخرى

يبلغ العدوى و المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأى اتفاق رسمي يبرم به لامة دبلوماسية وموافق بصفة خاصة على إلزاع المجلس بمهمته ويطلاق أي اتفاق من هذه القواعد البراء .

#### **المادة الخامسة عشرة**

##### جوازات السفر الصادرة عن الأمم المتحدة

يحق للعاملين في العدوى أن يستخدموا جوازات السفر الصادرة عن الأمم المتحدة طبقاً لترتيبات خاصة يتم الإتفاق عليها بين الأمين العام للأمم المتحدة ودبلوماسي العدوى .

#### **المادة السادسة عشرة**

##### تشديد الاختناق

للأمين العام للأمم المتحدة يدبر العدوى أن يكتفى على ما يستحصل عليه من قرارات تحويلية لتفعيل هذا الإتفاق .

النادرة السابعة عشرة

التمثيل والتفسير

يموز تعدل هذا الاختلاف أو تتفقه بالاتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق ويسمح هذا تعديل أو التناصح فإذا لدى إفواره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس ماناطي الصندوق .

النحوة الـ١٨ مشرفة

三

يُعَلِّمُ هذَا الاتِّفَاقُ تَأْثِيرًا لِدِي الْفَرَارِ، مِنْ قَبْلِ الجَمِيعِ الْعَامَةِ لِلأَسْمَاءِ الْمُتَحَدَّةِ وَمَجْلِسِ حَافِظِي الْمَسَنَدِ وَقِيَةِ .

## ١٠٨/٣٢ - تنفيذ قاعدة الدول المعملة لمجموعة مجلس التنمية المناخية

ان الجماعة العامة .

١٥ - (٢١) / ٢١٥٢ / تقرير ادراج جسموني وحيثما تام في القائمه ألف من مرفق القرار (٢١ - ٥) / (٥٦) / تقرير الثاني / نوڤمبر ١٩٦٦ ب شأن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،  
اذ تشير الى الفقرة ) من الجزء الثاني من قرارها ٢١٥٢ ( ٥ - ٢١ ) الملحظ في ١٢  
الطبخ

三

(٥٦) للإطلاع على التصريحات الأخرى التي طرأت على القوائم منذ انهاز القرار  
٢١٥٢ (٢١ - ٠) ، انظر القرارات ٢٣٨٥ (٠ - ٢٣) المخط في ١٩ تشرين الثاني /  
نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٠١٠ (٠ - ٢٤) المخط في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٩ و ٢٦٢٧  
(٠ - ٢٥) المخط في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ و ٢٤٨٤ (٠ - ٢٦) المخط في  
١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٥٤ (٠ - ٢٧) المخط في ١١ كانون الأول /ديسمبر  
٢٢٠٥ و ١٩٧٣ (٠ - ٢٨) المخط في ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ و  
(٠ - ٢٩) المخط في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ و ١٩٧٤ (٠ - ٣٠) المخط  
في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٤٠١ (٠ - ٣٠) المخط في ٩ كانون الأول /  
ديسمبر ١٩٧٦ و ١٦٠ (٠ - ٣١) المخط في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ .